[458] لابي بكر، فلا يستحق قتلا ولا ذما، على أن قوله: مثلها.. يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه، وكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية وأسباب موجبة مثلا لما وقع بلا مشاورة، ومن غير ضرورة ولا أسباب ؟. والذي رواه عن أهل اللغة من أن آخر يوم من شوال يسمى: فلتة، من حيث إن كل من (1) لم يدرك فيه ثاره فقد فاته (2).. فإنا لا نعرفه، والذي نعرفه (3) أنهم يسمون الليلة التي ينقضي بها أحد الشهور الحرم ويتم: فلتة، وهي آخر ليلة من ليالي الشهر (4)، لانه ربما رأى قوم الهلال لتسع وعشرين ولم يبصره الباقون فيغير هؤلاء على أولئك وهم غارون، فلهذا سميت هذه الليلة: فلتة، على أنا قد بينا أن مجموع الكلام يقتضي ما ذكرنا (5) من المعنى، ولو سلم له ما رواه عن أهل اللغة في احتمال هذه اللفظة (6). وقوله في أول الكلام: ليست الفلتة: الزلة والخطيئة.. إن أراد أنها لا تختص بذلك فصحيح، وإن أراد أنها لا تحتمله (7) فهو ظاهر الخطأ، لان صاحب العين قد ذكر في كتابه أن الفلتة من الامر الذي يقع على غير إحكام (8). وبعد، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أبي بكر بل أراد ما ظنه المخالفون، لكان ذلك عائدا عليه بالنقص، لانه وضع كلامه في غير موضعه، _____ (1) لا توجد في المصدر: إن كل من. (2) لا توجد في المصدر: فقد فاته. (3) في الشافي: نعرفه من القوم. (4) انظر لمزيد الاطلاع: النهاية 3 / 467، والقاموس 1 / 154. (5) في المصدر: ما ذكرناه. (6) وهذا ما نقله ابن أبي الحديد عن الشافي في شرحه على النهج 2 / 34 - 35، بتصرف وتحريف في بعض كلماته. (7) في المصدر: لا تحملها. (8) كتاب العين 8 / 122، وقد ذكره في لسان العرب 2 / 67، وقال في القاموس 1 / 154، والصحاح 1 / 260: وكان الامر فلتة.. أي فجأة من غير تردد وتدبر، وزاد في القاموس: وفلتات المجلس: هفواته وزلاته.

_____